الأمم المتحدة A/61/PV.54

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

الجلسة العامة \$ ٥

الخميس، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠ نيويورك

الرئيسة: السيدة هيا راشد آل خليفة (البحرين)

افتتحت الجلسة الساعة ٢٠/١٠.

البند ١٠٩ من جدول الأعمال

تنفيذ قرارات الأمم المتحدة

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): ليس هناك، على حد علمي، أي طلب للنظر في هذا البند أثناء هذه الدورة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في إرجاء النظر في هذا البند إلى الدورة الثانية والستين وإدراجه في حدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والستين؟

تقرر ذلك.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): كلف نظرنا في البند ١٠٩ من جدول الأعمال.

البند ١٠٦ من جدول الأعمال

تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

تقرير اللجنة الخامسة (A/61/561)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): توصي اللجنة الخامسة في الفقرة ٤ من تقريرها بأن تقوم الجمعية العامة بتعيين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لفترة عضوية مدها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧: السيد أندرزي ت. أبراسيزفسكي ممثل بولندا، والسيد كولين ف. كيلابيلي ممثل بوتسوانا، والسيد ستافورد نيل ممثل جامايكا، والسيد محمد مصطفى التل ممثل الأردن، والسيدة نونيه أودو ممثلة نيجريا.

المحاضر الرسمية

هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في تعيين هؤلاء الأشخاص أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لفترة عضوية مدتما ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؟

تقرر ذلك.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيسع أحسد أعضاء الوفسد المعني إلى:Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات تقرير اللجنة الخامسة (A/61/562)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): توصي اللجنة الخامسة في الفقرة ٤ من تقريرها، بأن تقوم الجمعية العامة بتعيين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الاشتراكات لفترة عضوية مدتما ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧: السيد كنشيرو أكيموتو ممثل اليابان، والسيد بترو دوميتريو ممثل رومانيا، والسيد إيهور ف. هوميني ممثل أوكرانيا، والسيد مشعل المنصور ممثل الكويت، والسيدة غوبونا سوزان مابيتسي ممثلة بوتسوانا، والسيدة ليزا بسرات ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في تعيين هؤلاء (د) الأشخاص أعضاء في لجنة الاشتراكات لفترة عضوية مدتما تقرير ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؟

تقرر ذلك.

(ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات تقرير اللجنة الخامسة (A/61/563)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): توصي اللجنة الخامسة في الفقرة ٥ من تقريرها بأن تقوم الجمعية العامة بإقرار تعيين الأمين العام للأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الاستثمارات لفترة عضوية مدتما ثلاث سنوات تبدأ في اكانون الثاني/يناير ٢٠٠٧: السيد إيميليو كارديناس ممثل الأجنتين، والسيد فرناندو شيكو باردو ممثل المكسيك، والسيدة خايا نغولا ممثلة جنوب أفريقيا.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في إقرار تعيين هؤلاء الأشخاص أعضاء في لجنة الاستثمارات لفترة عضوية مدتما ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؟

تقرر ذلك.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): كذلك توصي اللجنة الخامسة، في الفقرة ٦ من التقرير نفسه، بأن تعيد الجمعية العامة تعيين الشخصين التاليين عضوين مخصصين لفترة ولاية مدتما سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٠٠٧: السيدة أفشانه بيشلوس ممثلة جمهورية إيران الإسلامية، والسيد إيفان بيكتي ممثل سويسرا.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن إقرار إعادة تعيين هذين الشخصين عضوين مخصصين في لجنة الاستثمارات لفترة ولاية مدتما سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؟

تقرر ذلك.

(د) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة تقرير اللجنة الخامسة (A/61/564)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): توصي اللجنة الخامسة، في الفقرة ٤ من تقريرها، بأن تقوم الجمعية العامة بتعيين الشخصين التاليين عضوين في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة لفترة ولاية مدتما أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧: السيد بوب هيبل ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والسيدة حاكلين ر. سكوت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في تعيين هذين الشخصين عضوين في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة لفترة ولاية مدتما أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؟

تقرر ذلك.

06-61826

(ه) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية تقرير اللجنة الخامسة (A/61/565)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): توصي اللجنة الخامسة، في الفقرة ١١ (أ) من تقريرها، بأن تقوم الجمعية العامة بتعيين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة ولاية مدها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧: السيد داسيبري أوتي بواتينغ ممثل غانا، والسيد غييرمو إنريك غونزاليس ممثل الأرجنتين، والسيد كينغستون بابي روديس ممثل سيراليون، والسيدة أنيتا سلازاك ممثلة كندا، والسيد أوجينيوس ويزنر ممثل بولندا.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تريد تعيين الأشخاص الذين ذكرهم أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية، لفترة عضوية مدتما أربع سنوات، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؟

تقرر ذلك.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): في الفقرة ١١ (ب) من نفس التقرير، توصي اللجنة الخامسة أيضا أن تعين الجمعية العامة السيد فلاديمير موروزوف، ممثل الاتحاد الروسي، عضوا في لجنة الخدمة المدنية الدولية، وتبدأ فترة عضويته في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في تعيين الشخص الذي ذكرته توا عضوا في اللجنة، لفترة تبدأ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؟

تقرر ذلك.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): وتوصي اللجنة الخامسة كذلك، في الفقرة ١١ (ج) بأن تعين الجمعية العامة

السيد كينغستون بابي رودس ممثل سيراليون رئيسا للجنة الخدمة المدنية الدولية، لفترة عضوية مدتما أربع سنوات، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في تعيين الشخص الذي ذكرته توا رئيسا للجنة، لمدة عضوية قدرها أربع سنوات، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؟

تقرر ذلك.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): في الفقرة ١١ (د)، توصي اللجنة الخامسة بأن تعين الجمعية العامة السيد وُلفغانغ شتوكل من ألمانيا نائبا لرئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية لعضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في تعيين الشخص الذي ذكرت اسمه توا نائبا لرئيس اللجنة، لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؟

تقرر ذلك.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البنود الفرعية من (أ) إلى (هـ) من البند ١٠٦ من حدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٠٥ من جدول الأعمال

انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى

(أ) انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): عملا بمقرر الجمعية العامة ٢٥٠/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧،

3 06-61826

وبناء على ترشيح المحلس الاقتصادي والاحتماعي تنتخب الجمعية العامة أعضاء لجنة البرنامج والتنسيق.

بين يدي الجمعية الوثيقة A/61/227، التي تتضمن ترشيحات المجلس الاقتصادي والاجتماعي لملء المقاعد التي ستصبح شاغرة في اللجنة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر بانتهاء مدة عضوية الاتحاد الروسي وجزر البهاما وجزر القمر وزمبابوي وفرنسا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية. ويحق لهذه الدول أن يعاد انتخابا مباشرة.

أود أن أذكر الأعضاء بأنه، بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ستبقى الدول التالية أعضاء في اللجنة: الأرجنتين، أرمينيا، إسرائيل، إندونيسيا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بنن، بيلاروس، حامايكا، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا، حنوب أفريقيا، السنغال، سويسرا، الصين، غانا، كوبا، كينيا، الهند، اليابان. ولذلك، لا يحق لهذه الدول الـ ٢٦ أن تترشح لهذا الانتخاب.

أود الآن أن أبلغ الأعضاء بأن الدول التالية قد رشحها المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الدولتان الأفريقيتان المرشحتان لملء مقعدين شاغرين هما: جزر القمر وزمبابوي؛ وهناك دولة واحدة من أوروبا الشرقية مرشحة لملء مقعد شاغر واحد، هي الاتحاد الروسي؛ والدولتان من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المرشحتان لملء شاغرين، هما جمهورية فترويلا البوليفارية وهايتي. وأما المقعدان الساغران اللذان يتعين ملؤهما من أوروبا الغربية ودول أحرى، فلم يقرر المجلس بعد من يرشح لهما.

وفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، ينبغي إجراء كل الانتخابات بالاقتراع السري، ولن تكون هناك ترشيحات. غير أني أود التذكير بالفقرة ١٦ من مقرر الجمعية العامة ١٦/٣٤، التي ينبغي بموجبها أن تصبح

ممارسة الاستغناء عن إحراء اقتراع سري في انتخابات الأجهزة الفرعية هي القاعدة، عندما يكون عدد المرشحين مساويا لعدد المقاعد المراد ملؤها، إلا إذا طلب وفد على وجه التحديد التصويت في انتخاب معين.

ونظرا لعدم وحود طلب من هذا القبيل، هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر أن يجري الانتخاب بالتزكية، من دون الاقتراع السري؟

تقرر ذلك.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): إن عدد الدول المرشحة من بين الدول الأفريقية ودول أوروبا الشرقية ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي مساو لعدد المقاعد التي يتعين ملء شاغرها، في مجموعات الدول المذكورة.

هل لي أن أعتبر إذا أن الجمعية ترغب في إعلان الدول التي رشحها المحلس الاقتصادي والاجتماعي من محموعة الدول الأفريقية، ودول أوروبا الشرقية، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي – أي الاتحاد الروسي وحزر القمر وجمهورية فترويلا البوليفارية وزمبابوي وهايتي – أعضاء منتخبين في لجنة البرامج والتنسيق، لفترة مدتما ثلاث سنوات، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؟

تقرر ذلك.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أهنئ الدول الخمس التي انتخبت أعضاء في لجنة البرامج والتنسيق. وفيما يتعلق بالمقعدين الشاغرين الباقيين من بين دول أوروبا الغربية ودول أحرى، ستتمكن الجمعية العامة من البت في ذلك بعد أن يرشح المجلس الاقتصادي والاجتماعي دولتين عضوين من تلك المنطقة.

هذا نكون قد ألهينا هذه المرحلة من نظرنا في البند الفرعي (أ) من البند ١٠٥ من جدول الأعمال.

06-61826 **4**

ج انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي

مـذكرات مـن الأمـين العـام بـصدد المرشـحين (A/61/92/Add.1 و A/61/92/Corr.1 و A/61/92/Add.2 و (A/61/92/Add.2

مذكرة مقدمة من الأمين العام بشأن قائمة المرشحين الموحدة (A/61/539)

الـــسيرة الذاتيــة (A/61/111 و A/61/111 (A/61/111 (A/61/111 (A/61/111/Add.1 و A/61/111/Corr.2)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): وفقا لأحكام الفصل الأول من النظام الأساسي للجنة، تتولى الجمعية العامة انتخاب أعضاء اللجنة الـ ٣٤ لعضوية مدتما خمس سنوات، تبدأ في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧، من قائمة مرشحين تسميهم حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

ويحق لأعضاء اللجنة الترشيح لإعادة انتخابهم. وترد قائمة الأعضاء الحاليين في اللجنة في مرفق الوثيقة A/61/92.

وترد مذكرات الأمين العام المتصلة بالمرشحين، في الوثائق A/61/92 وتصويبها الأول (Corrigendum 1)، والإضافات من ١ إلى ٣ (Add.1 to 3).

يتذكر الأعضاء أن الجمعية قررت، في حلستها العامة الحادية والأربعين، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦، أن تطلب إلى الأمين العام إصدار قائمة موحدة، تضم المرشحين الجدد والمعلومات الإضافية عن المرشحين التي وصلت بعد الموعد النهائي المحدد لتقديم الترشيحات.

وفي هذا الصدد، بين يدي الجمعية الآن مذكرة الأمين العام، المعممة بصفتها الوثيقة A/61/539، التي تتضمن قائمة موحدة مرتبة أبجديا بأسماء الأشخاص الذين رشحتهم

حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للانتخاب في لجنة القانون الدولي.

يبلغ مجموع المرشحين الذين يحق انتخاهم لعضوية اللجنة ٤٤.

وترد مذكرات الأمين العام، الخاصة ببيان مؤهلات المرشــــحين في الوثــــائق A/61/111 و Corrigenda 1 و Add.1

وأود أن أذكر الأعضاء بأنه ينبغي - وفقا للنظام الأساسي للجنة القانون الدولي - أن تتكون اللجنة من شخصيات معروفة بكفاءها في القانون الدولي؛ وينبغي للمرشحين في انتخابات اللجنة أن يمتلكوا فرديا المؤهلات اللازمة؛ وينبغي، في اللجنة ككل، ضمان تمثيل الأشكال الرئيسية للحضارة والنظم القانونية الأساسية في العالم.

وعملا بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٩/٣٦، المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، ينبغي أن ينتخب الأعضاء الد ٣٤ على النحو التالي: ثمانية أعضاء من مواطني الدول الأفريقية، وسبعة من مواطني دول آسيا؛ وأربعة من مواطني دول أوروبا الشرقية؛ وسبعة من مواطني دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وثمانية من مواطني دول أوروبا الغربية ودول أحرى. وتعكس بطاقات الاقتراع نمط التوزيع هذا.

ووفقا لأحكام النظام الأساسي للجنة القانون الدولي، سيُعلن انتخاب المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، وعلى عدد لا يقل عن أكثرية أصوات الدول الأعضاء الحاضرة والمشتركة في التصويت، حتى عدد الأعضاء الأقصى المحدد لكل مجموعة إقليمية . وإذا كانت هناك حالة تعادل في الأصوات لأحد المقاعد المتبقية، تمضي الجمعية العامة إلى إجراء اقتراع خاص، مقصور على المرشحين الذين حصلوا على عدد متساو من الأصوات.

5 06-61826

هـل لي أن أعتبر أن الجمعية العامـة توافـق على هـذا الإجراء؟

تقرر ذلك.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): وفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة، سيجري الانتخاب بالاقتراع السري.

قبل أن نبدأ عملية التصويت أود أن أذكّر الأعضاء بأنه، وفقا للمادة ٨٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، لا يجوز لأي ممثل أن يقاطع التصويت، إلا بصدد نقطة نظام تتعلق بالإجراء الفعلي للتصويت.

أود أن أطلب من الممثلين التعاون المألوف أثناء إحراء الانتخاب، واسمحوا لي بتذكيركم بأن كل حملات الدعاية ينبغي أن تتوقف في قاعة الجمعية العامة، أثناء عملية التصويت. وهذا يعني بصورة خاصة أنه لا يجوز، بعد بدء الجلسة، توزيع أي مواد انتخابية داخل القاعة.

أرجو من جميع المثلين أيضا أن يبقوا في مقاعدهم حتى تحرى عملية التصويت بصورة منظمة. وأشكرهم على تعاولهم.

نبدأ الآن عملية التصويت. وأرجو من الأعضاء أن يظلوا جالسين إلى أن يتم جمع كل بطاقات الاقتراع.

سيجري الآن توزيع بطاقات مؤشرة: "ألف"، "باء"، "جيم"، "دال"، "هاء".

أرجو من الممثلين ألا يستعملوا إلا بطاقات الاقتراع التي وزعت. وتتضمن كل بطاقة اقتراع أسماء المرشحين المؤهلين للانتخاب في حولة الاقتراع هذه. يُطلب إلى الممثلين أن يضعوا علامة صليب إلى يسار أسماء المرشحين الذين يريدون التصويت لهم.

وينبغي للوفود بحرد التصويت للمرشحين الذين تظهر أسماؤهم في بطاقات الاقتراع، وعلى ألا يتعدى التصويت عدد المقاعد المخصصة لكل منطقة. وأي بطاقة اقتراع تتضمن التصويت لأكثر من عدد المقاعد المخصصة للمنطقة المعنية سوف تعتبر باطلة.

وبناء على ذلك، أرجو ان تتأكدوا من أن بطاقات الاقتراع المؤشر عليها "ألف" هي للمجموعة الأفريقية ولا تتضمن التصويت لأكثر من ثمانية مرشحين؛ وأن بطاقات الاقتراع المؤشر عليها "باء" هي للدول الآسيوية ولا تتضمن التصويت لأكثر من سبعة مرشحين؛ وأن بطاقات الاقتراع المؤشر عليها "جيم" هي لدول أوروبا الشرقية ولا تتضمن التصويت لأكثر من أربعة مرشحين؛ وأن بطاقات الاقتراع المؤشر عليها "دال" هي لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ولا تتضمن التصويت لأكثر من من التصويت لأكثر من من سبعة مرشحين؛ وأن بطاقات الاقتراع المؤشر عليها "هاء" هي لدول أوروبا الغربية ولا تتضمن التصويت لأكثر من ثمانية مرشحين.

تولت الرئاسة نائبة الرئيسة، السيدة ملادينيو (كرواتيا).

وبدعوة من الرئيسة بالنيابة قام بفرز الأصوات السيدة ويزينغر (أستراليا) والسيدة سالاييفا (أذربيحان) والسيدة بورهس شافيز (السلفادور) والسيد م. كامارا (غينيا) والسيدة رومولوس (هايتي) والسيدة سليماني (سيراليون).

عُلقت الجلسة الساعة ٥٥/١١ واستؤنفت الساعة ٥٥/١٠.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): نتيجة التصويت على النحو التالي:

06-61826 **6**

	المجموعة باء – الدول الآسيوية		المجموعة ألف – الدول الأفريقية
١٩.	عدد بطاقات الاقتراع:	١٩.	عدد بطاقات الاقتراع:
٣	عدد بطاقات الاقتراع الباطلة:	٣	عدد بطاقات الاقتراع الباطلة:
١٨٧	عدد بطاقات الاقتراع الصحيحة:	١٨٧	عدد بطاقات الاقتراع الصحيحة:
لا أحد	الممتنعون:	١	المتنعون:
١٨٧	عدد الأعضاء الحاضرين الذين أدلوا بأصواتهم:	١٨٦	عدد الأعضاء الحاضرين الذين أدلوا بأصواتمم:
	الأغلبية المطلوبة للأعضاء الحاضرين الذين أدلوا		الأغلبية المطلوبة للأعضاء الحاضرين الذين أدلوا
9 £	بأصواهم:	9 8	بأصواهم:
	عدد الأصوات التي حصل عليها:		عدد الأصوات التي حصل عليها:
1 £ £	السيد شوساي يامادا (اليابان)	104	السيد حسين أ. حسونة (مصر)
١٤١	السيد ناريندر سينغ (الهند)	104	السيد آموس س. واكو (كينيا)
١٤.	السيدة جيو هانكين (الصين)	107	السيد فتحي كميشة (تونس)
١٣٨	السيد على محسن فطيس المري (قطر)	ق) ۱۶۸	السيد بيــدرو كوميساريـو أفونصو (موزامبيا
١٣٨	السيد أمريث روهان بيريرا (سري لانكا)		السيد كريستوفر جون روبرت دوغارد
100	السيد نوغروهو ويسنومورتي (إندونيسيا)	١٤٨	(حنوب أفريقيا)
177	السيد محمد ضيف الله حمود (الأردن)	١٣٧	السيد بايو أويو (نيجيريا)
	السيد حامشيد ممتاز (جمهورية إيران	١٣٤	السيد ساليفو فومبا (مالي)
97	الإسلامية)	١٣٣	السيد موريس كامتو(الكاميرون)
	السيد رياض المداودي (الجمهورية	١٣١	السيد غيوم بامبو تشيفوندا (غابون)
۹.	العربية السورية)		السيد عبد الرازق المرتضي سليمان
٦٦	السيد نسيب ج. زيادة (لبنان)	1 7 9	(الجماهيرية العربية الليبية)
٦.	السيد أرتوروب. بونيا (الفلبين)		

7 06-61826

١٧٣	السيد ستفن فاسياني (جامايكا)	المجموعة جيم – دول أوروبا الشرقية
	الـــسيد جيلبرتـــو فيرنييـــه ســـابويا	عدد بطاقات الاقتراع:
١٧.	(البرازيل)	عدد البطاقات الباطلة: صفر
172	السيد إنريكه كانديوتي (الارجنتين)	عدد البطاقات الصحيحة:
١٦٣	السيد بيرند نيهاوس (كوستا ريكا)	الممتنعون عن التصويت:
	السيد مارسيلو فاسكويس - برمودس	عدد الأعضاء الحاضرين والمصوتين:
100	(إكوادور)	
	الــسيد إدواردو فالينــسيا – أوســبينا	الأغلبية المطلوبة للأعضاء الحاضرين والمصوتين ٩٤
10.	(كولومبيا)	عدد الأصوات التي حصل عليها كل من:
	السسيد إدموندو بارغاس كارينو	السيد رومان أناتوليفيتش كولودكين
1 £ £	(شیلي)	(الاتحاد الروسي)
	السيد كارلوس لـوبيس كـونتريراس	السيد حيسلاف غاليتسكي (بولندا) ١٨٢
١٤١	(هندوراس)	الـسيد ثيـودور فيوريـل ميليـسكانو
		(رومانیا)
	المحموعة هاء – دول أوروبا الغربية ودول أخرى	السيد إرنست بيتريتش (سلوفينيا) ١٧٧
١٩.	عدد بطاقات الاقتراع	
صفر	عدد البطاقات الباطلة	المجموعة دال – دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
١٩.	عدد البطاقات الصحيحة	عدد بطاقات الاقتراع
١	الممتنعون عن التصويت	عدد البطاقات الباطلة
١٨٩	عدد الأعضاء الحاضرين والمصوتين	عدد البطاقات الصحيحة
90	الأغلبية المطلوبة للأعضاء الحاضرين والمصوتين	الممتنعون عن التصويت لا أحد
	عدد الأصوات التي حصل عليها كل من:	عدد الأعضاء الحاضرين والمصوتين ١٨٩
	السيد يان براونلي (المملكة المتحدة	الأغلبية المطلوبة للأعضاء الحاضرين والمصوتين ٩٥
107	لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية)	عدد الأصوات التي حصل عليها كل من:

06-61826 **8**

كمىشة

والسيد موريس كـامتو (الكـاميرون)، والـسيد فتحـي ً	108	السيد جورج نولتي (ألمانيا)
(تونس)، والسيد رومان أناتوليفيتش كولودكين (1 £ 9	السيد دونالد ماكراي (كندا)
الروسي)، والسيد دونالد ماكراي (كندا)، والسيد :		
فيوريل ملسكانو (رومانيا)، والسيد بيرند نيهاوس (1 2 7	السيدة ماري جاكوبسون (السويد)
ريكا)، والسيد جورج نولتي (ألمانيا)، والسيد بايو	1 £ £	السيد جيورجيو غاجا (إيطاليا)
(نيجريا)، والسيد ألان بيلي (فرنسا)، والسيد أمريت		الـسيدة بــاولا فنتــورا دي كارفــالو
بيريرا (سري لانكا)، والسيد إرنيست بيتريتش (سلو	١٣٣	إسكاراميا (البرتغال)
والسيد جيلبرتو فيرنييه سابويا (البرازيل)، والسيد ن	177	السيد ألان بيلي (فرنسا)
سنغ (الهند)، والسيد إدواردو فالينسيا - أوسبينا (كولو		
والسيد إدموندو بارغاس كارينيو (شيلي)، والسيد	171	السيد لوسيوس كافليش (سويسرا)
فاسياني (جامايكا)، والسيد مارسيلو فاسكيز - بر		الـسيد مايكــل ماثيــسون (الولايــات
(إكوادور)، والسيد آموس س. واكو (كينيا)، و نوغروهو ويسنومورتي (إندونيسيا)، والسيدة شوي ه	١١٤	المتحدة الأمريكية)
و طروسو وينسو موري رېدو بيسي)، والسيده سوي د (الصين)، والسيد شوسي يامادا (اليابان).		الـــسيد قـــسطنطين إكونوميــــدس
	١.٧	(اليونان)
الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أهنئ الأش	97	السيد رؤوف فرسان (تركيا)
الذي انتخبوا من فورهم أعضاء في لجنة القانون ال	` '	السيد ربر پ

أما وقد حصل الأشخاص التالية أسماؤهم على الأغلبية المطلوبة، فقد انتخبوا أعضاءً في لجنة القانون الدولي لفترة خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وهم: السيد على محسن فطيس المري (قطر)، والسيد يان براونليي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظميي وأيرلندا الشمالية)، والسيد لوسيوس كافليش (سويسرا)، والسيد إنريكه كانديوتي (الأرجنتين)، والسيد بيدرو كوميساريو أفونسو (موزامبيق)، والسيد كريستوفر حون روبرت دوغارد (جنوب أفريقيا)، والسيدة باولا فنتورا دي كارفالو إسكاراميا (البرتغال)، والسيد ساليفو فومبا (مالي)، والسيد جيورجيو غاجا (إيطاليا)، والسيد دريسلاو غاليكي (بولندا)، والسيد حسين أ. حسونة (مصر)، والسيد محمود ض. حمود (الأردن)، والسيدة ماري جاكوبسون (السويد)،

(الاتحاد تيو دو ر (كوستا و أو جــو روهان لوفينيا)، ناريندر لومبيا)، ستيفن بر مـو ديز و الـسيد هانكين

شخاص الدولي، وأشكر الأشخاص الذين تولوا فرز الأصوات على المساعدة التي قدموها في هذه الانتخابات.

بذلك نختتم نظرنا في البند الفرعى (ج) من البند ١٠٥ في جدول الأعمال.

البند ١٠٦ من جدول الأعمال (تابع)

تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى (و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

مذكرة من الأمين العام (A/61/107)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): كما هو مبين في الوثيقة A/61/107، ونظرا لأن مدة عضوية الأرجنتين وألمانيا والجمهورية العربية السورية ورومانيا والسنغال والمكــسيك ونيجيريــا ســوف تنتــهي في ٣١ كــانون

9 06-61826

الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، فإنه يلزم أن يعين رئيس الجمعية العامة، خلال الدورة الحالية، سبعة أعضاء لملء الشواغر التي سنترتب على ذلك. وسيعمل الأعضاء الذين سيعينون على هذا النحو لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

وبعد إجراء مشاورات مع رؤساء مجموعات الدول الأفريقية والدول الآسيوية ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ودول أوروبا الغربية ودول أحرى، عينت ألمانيا والجمهورية العربية السورية والسنغال وغرينادا ونيجيريا وهندوراس أعضاء في لجنة المؤتمرات لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. هل لي أن الجمعية تحيط علما بتلك التعيينات؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): وفي ما يتعلق بالمنصب الشاغر المتبقي بين مجموعة دول أوروبا الشرقية، سأواصل إحراء مشاورات مع المجموعة الإقليمية المعنية وسأحيط الجمعية علما بها.

بذلك نختتم هذه المرحلة من نظرنا في البند الفرعي (و) من البند ١٠٦ في جدول الأعمال.

برنامج العمل

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أود أن ابلغ الأعضاء بأنه، نظرا لتأخر الوقت، سيتم النظر في البند الفرعي (ح) من البند ١٠٦ في حدول الأعمال، بشأن تعيين أعضاء وحدة التفتيش المشتركة، في الساعة ١٠/٠٠ اليوم.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

06-61826